

عقد الإطار / دراسة تحليلية

Contrat - Cadre

أ. د. جعفر محمد جواد الفضلي
أستاذ القانون المدني
كلية القانون / جامعة الموصل

١- يمكن تعريف عقد الإطار بأنه مجموعة عقدية تتألف من اتفاق يتضمن قواعد عامة تحدد مقدماً كيفية إبرام وتنفيذ عقود أخرى لاحقة وبمقتضاه يلتزم الطرفان بمراعاة هذه القواعد.

من التعريف المتقدم يتبين لنا أن إبرام العقد بين المشروعات الاقتصادية والصناعية والتجارية يتطلب تعاوناً حقيقياً فلم يعد العقد شأناً مما يمكن إتمامه وتنفيذه في لحظة ، كما هو الحال في عقود الحياة الجارية وهكذا قد يلجأ الطرفان إلى التغلب على الصعوبات القانونية التي تكتنف الروابط المستقبلية بين المشروعات الصناعية والتجارية بما يلبي حاجة هذه المشروعات إلى عوامل الاستقرار والسرعة والمرونة في إتمام معاملاتها ومن هذه الأساليب أن يعمل الطرفان على التوصل إلى عقد إطار بشأن معاملتهما المستقبلية لا يتناول سائر جوانب هذه المعاملات وان يقتصر دوره على تبسيط إتمام هذه المعاملات وتسييرها من أجل تفادي عدم إمكان العقد بين الطرفين في المستقبل^(١).

(١) Mousseron (J. m) La gestion des risques par le contrat. R. T. D. C. 1988. P. 481 ets.

وعلى هذا فان عقد الإطار يتضمن القواعد الأساسية التي تخضع لها عقود أخرى سوف يجري إبرامها في المستقبل .

٢- وتاريخياً انتشر استعمال هذا الاصطلاح لعقد الإطار في الفقه والقضاء الفرنسيين ، اذ أشار إليه أحد الفقهاء الفرنسيين عام ١٩٣١ بصدد تحليله لشرط المورد الوحيد^(١) . أما في القضاء الفرنسي فقد ظهر هذا الاصطلاح لأول مرة عام ١٩٦٦ وذلك بمناسبة نزاع يتعلق بتحديد ثمن الوقود الذي تلتزم به محطات التوزيع^(٢) .

وعلى ما تقدم فاننا سنقوم بدراسة هذا العقد في ثلاثة مباحث يخصص الأول لانعقاد العقد والثاني لآثاره أما الثالث فسيكون عن انقضاء العقد وأخيراً ستكون لنا خاتمة لهذه الدراسة .

المبحث الأول انعقاد عقد الإطار

٣- قد تثار تساؤلات عديدة حول طبيعة عقد الإطار هل هو عقد مسمى وبالتالي فإن المشرع قد خصه بقواعد وضعها لتسهيل التعاقد ؟ أم أن الأمر ليس كذلك وانما هو عقد غير مسمى تنطبق عليه القواعد العامة للعقد ولم يخصه المشرع بقواعد تفصيلية ؟

٤- في الواقع انقسم الفقه في هذا المجال فالفقه التقليدي يميز بين اتجاهين رئيسيين أحدهما يضيف طبيعة عقدية على عقد الإطار^(٣) بينما يرى الآخر أن له طابعاً غير عقدي

(١) Voirin: Note sous Cass. Req. 17 fiv. 1931. P. 41.

(٢) Paris. 26 Janv. 1966. P. 294.

(٣) Ghestin “La notion de contrat”. D. 1990. Ch. 147.

أي ما يطلق عليه بأنه يتضمن بعض التوجيهات^(١). وفي المقابل يرفض الفقه الحديث هذه التفرقة فهي تفرقة ظاهرية حيث يرى أنه يشكل مع العقود التي تبرم تطبيقاً له مجموعة عقدية مستقبلية فهو ليس عقداً واحداً بل يتضمن مجموعة عقدية تتألف من اتفاق أساسي وعقود لاحقة يجري إبرامها تطبيقاً لهذا الاتفاق^(٢).

٥- وإذا كان عقد الاتفاق يعد عقداً فهو ليس عقداً بسيطاً بل هو مجموعة عقدية تمهد لعقود لاحقة وهو أيضاً عقد غير مسمى .

ان دراستنا ستنصب على كيفية انعقاد العقد إذ ينعقد عقد الأخطار بشكل صحيح اذا توافرت أركانه وهي التراضي والمحل والسبب شأنه شأن سائر العقود وفقاً للقواعد العامة للعقد مع بعض الخصوصية مما يقتضي دراستها تبعاً في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول التراضي

٦- نعني بالتراضي اتفاق الإيجاب والقبول على وجه يثبت أثره في المعقود عليه وهو من العقود الرضائية الذي لا يحتاج إلى انعقاده أية شكلية . كما يجب أن تتوافر في طرفية الأهلية اللازمة وأن يكون رضاهما خالياً من العيوب .

ولكن بالرغم من توافر القواعد العامة في الرضا إلا أن لهذه العقود خصوصيتين

هما :

(١) Rouhette (G) Contribution d'ietude critique de la notion de contrat. These. Paris. 1965. P. 636.

(٢) Creda "Le contrat – cadre. T. 1. Exploration comparative France – Allemagne – Italic – Angleterre Etats – Unies 1995. n° 231.

٠١ يجب أن ينصب رضا الطرفين في هذا العقد على توحيد معاملتهما المستقبلية أي يجب أن تنصرف أرادتهما إلى توحيد إبرام عقود في المستقبل^(١) ، وهذا يقتضي أولاً بيان طبيعة العقود التي ستبرم مستقبلاً .

٠٢ يجب أن يتناول عقد الإطار كذلك المسائل المتعلقة بكيفية إبرام العقود المستقبلية التي هي عقود تطبيقية من حيث مواعيدها وطريقة تنفيذها^(٢) .

وهكذا فإن على الطرفين وقت إبرام العقود التطبيقية المستقبلية التقيّد باحترام القواعد والشروط التي اتفقا عليها في عقد الإطار وهذا التقيّد للشروط قد يكون كلياً أو جزئياً فإذا كان التقيّد كلياً فلا توجد صعوبة أما في حالة التقيّد الجزئي فيكون باتفاق الطرفين وقت إبرام العقد التطبيقي وعدم تحديد الثمن بالشكل المذكور في عقد الإطار .

٧- ان تحديد العناصر الجوهرية للعقد من المسلمات التي لا ينعقد الرضا بدونها فإذا كان العقد التطبيقي بيعاً مثلاً تعين أن يتراضى الطرفان بشأن المبيع والثمن اللذين هما يمثلان ركن المحل . ولكن هل يلزم تحديد هذا الثمن أو ذكره مقدماً في عقد الإطار .

٨- ان تنفيذ عقد الإطار في مجال التوزيع قد يستغرق سنوات عديدة يصعب من خلالها تحديد الثمن للسلع التي سيتم توريدها لذا يكتفي الطرفان بالإحالة مثلاً إلى قائمة أسعار المورد السارية وقت التوريد .

٩- لقد قضت محكمة النقض الفرنسية لزمن طويل على الحكم ببطلان عقد الإطار لعدم تعيين الثمن فيه حيث استندت هذه المحكمة في بادئ الأمر في تقدير البطلان إلى المادة (١٥٩١) مدني فرنسي التي تقابلها المادة (٢٠٢٦-٢) مدني عراقي ، والتي تلتزم بأن

(١) Pollaud – Dulian et Ronzano “La Contrat – Cadre par dela les paradoxes. R. T. D. C.. 1996. P. 179.

(٢) Schmid (J) “La prix du contrat de fourniture. D. 1985. P. 230.

يكون الثمن في عقد البيع معيناً وأن يتم تعيينه بمعرفة الطرفين^(١)، غير ان هذا الاتجاه أنتقد من قبل الفقه الفرنسي حيث اعتبره خلطاً بين عقد الإطار والعقود التطبيقية المستقبلية فهذه الإرادة لم تنصرف ابتداءً على إبرام عقد البيع وانما اتجهت إلى إبرام عقد الإطار ثم الى عقود بيع لاحقة تطبيقاً لهذا العقد^(٢). فلا يجوز اشتراط تعيين الثمن في عقد الإطار لأن هذا يذكر في عقد البيع .

١٠- أمام انتقاد الفقه لموقف القضاء الفرنسي فقد لجأت المحكمة الى تقرير بطلان عقد الإطار استناداً إلى المادة (١١٢٩) مدني فرنسي إذ تنص على أن يكون محل الالتزام معيناً أو قابلاً للتعيين من حيث مقداره^(٣) .

أمام هذا الموقف الجديد انقسم الفقه الفرنسي بين مؤيد ومعارض فذهب البعض الى أن الاستناد إلى المادة (١١٢٩) مدني فرنسي له ما يبرره حيث يصلح أن يكون أساساً للقول بوجود علاقة بين عقد الإطار والعقود المستقبلية ويؤيد هذا الاتجاه بطلان عقد الإطار لعدم تحديد الثمن على هذا الأساس حيث يوفر حماية للموزع الذي هو الطرف الضعيف اقتصادياً ، تجاه المورد . إلا أن هذا الاتجاه لقي معارضة من غالبية الفقه^(٤) على أساس أنه ينطوي على خلط بين محل عقد الإطار ومحل كل من العقود المستقبلية .

(١) Cass. Com. 27 av. 1971. D. 1972. P. 353 note Ghestin.

(٢) Mousseron et Seube "A propos des contrats d'assitonces et fourniture D. 1973. Chron. 197.

(٣) Cass. Com. 11 oct 1978. I. C. P. 1979-11-19034 notice Loussouarn.

(٤) Gore (F) La determination du prix dans les contrats dits marches de bier. Gaz. Pal. 1979. P. 84.

١١- وأخيراً فإن محكمة النقض الفرنسية حسمت الخلاف عندما وضعت مبدأ قانوناً جديداً قررت بموجبه العدول عما جرى عليه قضاؤها في هذه القضية^(١).
وفي ضوء الموقف الجديد لمحكمة النقض الفرنسية ذهبته الهيئة العامة للمحكمة إلى أن المادة (١١٢٩) من القانون المدني الفرنسي لا تسري بشأن تعيين الثمن عندما يقضي الاتفاق بإبرام عقود لاحقة ولا يؤثر في صحة هذا العقد وان التعسف في تحديد الثمن يمكن أن يكون جزاؤه الإلغاء أو التعويض^(٢). وهكذا فقد أجازت المحكمة أن ينفرد أحد الطرفين بتعيين الثمن ولكن بشرط أن لا يكون متعسفاً وهكذا فإنه لا يلزم أن يتضمن عقد الإطار تحديداً للثمن إذ يمكن أن يتعين هذا الثمن في وقت لاحق في العقود التطبيقية .

المطلب الثاني محل عقد الإطار

١٢- ان الهدف من إبرام عقد الإطار هو من اجل إبرام عقود مستقبلية ولهذا فإن محل هذا العقد ينحصر في احترام القواعد والشروط الواردة فيه عند إبرام عقود مستقبلية .
وعلى ذلك فان تحديد محل عقد الإطار يقضي بتحديد العقود التي ستبرم تطبيقاً له وبالتالي فانه يجب أن تتوافر فيه الشروط التي تتطلبها القواعد العامة في محل الالتزام أي أن يكون ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعيين ومشروعاً .

(١) Cass. Com. 22 Janv. 1991. D. 1991. P. 175. Cass. Civ. 29 Nov. 1994. R. T. D. Com. 1995. P. 464.

(٢) Cass. Civ. 1 dec 1995. J. C. P. 1996-11-22565 note Ghestin.

من هنا فإن اللجوء إلى عقد الإطار يكون هو تسهيل العقود المستقبلية وتوفير السرعة وهذا يفترض حتماً أن يكون إبرام هذه العقود ممكناً وغير مستحيل وأن تكون العقود التطبيقية معينة أو قابلة للتعيين وذلك بتحديد نوعها ومقدارها ومعرفة ماهيتها أو طبيعتها .

١٣- وأخيراً يجب أن تكون العقود التطبيقية مشروعة فإذا لم تكن كذلك بأن كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب كتهريب سلع أو الاتجار في المواد المخدرة فإنها تعد باطلة.

وهكذا فإن عقد الإطار ينعقد متى توافر له محله وأن يكون هذا المحل ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعيين ومشروعاً . إلا أن هذا لا يمنع أن يتوافر لكل عقد تطبيقي مستقبلي محل ويلزم لانعقاده أن تتوافر فيه القواعد العامة للعقد . غير أن هذه الاستقلالية للعقود التطبيقية وعقد الإطار لا ينفي خضوع العقود المستقبلية لعقد الإطار لتحقيق الأهداف التي يريدها الطرفان أي أن العقد التطبيقي يستند إلى عقد الإطار دائماً إذ إنه يهدف إلى ضمان تدفق المعاملات بين الطرفين واستمرارها على أن تعسف أحد الطرفين في تحديد الثمن في العقد التطبيقي يجيز للطرف الآخر طلب إلغاء عقد الإطار أو تعويض الطرف المتضرر بها لا يمنع من استمرار العلاقة بين الطرفين .

المطلب الثالث السبب في عقد الإطار

١٤- لاشك أن انعقاد العقد كما أسلفنا يجب أن تتوافر فيه الأركان وقد سبق أن تكلمنا عن التراضي والمحل ولم يبق لدينا سوى السبب وهو الركن الثالث في انعقاد العقد

فيجب أن تتوافر في العقد شروط السبب بمعنييه أي سبب العقد وسبب الالتزام ومن ثم يجب أن يكون الباعث الدافع للطرفين على إبرام عقد الإطار مشروعاً وإلا كان باطلاً^(١). أما سبب الالتزام فهو الالتزام المقابل باعتبار أن هذا العقد من العقود الملزمة للطرفين فيكون سبب التزام كل طرف هو التزام الطرف الآخر ويشترط فيه أن يكون موجوداً .

ويضيف بعض الفقه الحديث عنصراً ثالثاً في عقد الإطار وهو السبب بالمعنى الفني أو السبب المميز أي السبب الذي يميز هذا العقد عن غيره من العقود .
١٥- والأصل أن تكون إرادة كل من الطرفين صريحة في توحيد عقودهما المستقبلية وإذا كان هذا هو الأصل إلا انه يجوز استثناء أن تكون هذه الإرادة ضمنية يستخلص وجودها من ظروف تكشف بوضوح عن هذه الإرادة كأن يعتمد الطرفان شروطاً وردت بعقد سابق أو أن يقوم بينهما تعامل وروابط تجارية متصلة .

١٦- وذهبت محكمة النقض الفرنسية الى أن قبول التاجر للشروط العامة للعقود الداخلة في إطار مهنته يكون متحققاً إذا لم يعلن تحفظه على هذه الشروط عقب تسلمه لها مالم يوجد اتفاق صريح يقضي بخلاف ذلك^(٢).

وإذا اعتاد الطرفان في إبرام عقود عديدة بينهما وفقاً لشروط واحدة فيرسل أحدهما لاحقاً رسالة إلى الطرف الآخر يتضمن موافقته على السير بنفس ما جرى عليه التعامل السابق بينهما .

(١) Credu "La Contrat-Cadre. T. 1. P. 107.

(٢) Cass. Com. 25 Juin 1991. Bull. Civ. IV. n° 234.

المبحث الثاني آثار العقد

١٧- يرتب عقد الإطار آثاراً تتعلق بالحقوق والالتزامات بين طرفيه الهدف منها تنظيم معاملات تمتد لسنوات طويلة يتخللها بطبيعة الحال إبرام عقود من هنا فأنه يمكن أن نرى التزامات تسبق إبرام العقود المستقبلية يتضمنها عقد الاطار والتزامات تتعلق بالعقود المستقبلية .

المطلب الأول الالتزامات الفورية في عقد الإطار

١٨- مما لاشك فيه أن إبرام عقد الإطار ينجم عنه التزامات تقع على عاتق طرفيه ويجب تنفيذها قبل إبرام العقود المستقبلية التطبيقية حيث أن الهدف من هذه الالتزامات هو التهيئة لإبرام عقود مستقبلية فهو تمهيد للاتفاق على هذه العقود وهذا لا يعني أبداً أن تنفيذها هو بمثابة شرط لانعقاد العقود المستقبلية فلا تنصرف إرادة الطرفين إلى تعليق انعقاد العقود المذكورة .

١٩- إن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد الإطار لا يكون له أثر رجعي ولا يلزم الطرفين بإبرام العقود التطبيقية فهي لا تزال محتملة ويتطلب لانعقادها رضا الطرفين فالهدف من الالتزامات المذكورة في عقد الإطار هو تسهيل إبرام العقود المستقبلية .

٢٠- وتتنوع الالتزامات التي يجب على الطرفين تنفيذها قبل إبرام العقود المستقبلية بحسب ما فيها إذا كانت تقرر التزاماً بإبرام هذه العقود أم لا تقرر ذلك ففي عقد الإطار الذي لا يتضمن التزاماً بإبرام العقود التطبيقية المستقبلية تهدف الالتزامات السابقة إلى

إيجاد تعاون يقودها إلى إبرام هذه العقود كالالتزام بتقديم مثلاً الضمانات بناءً على اتفاق عقود التوزيع ولا شك ان هذه تعد خطوة نحو إبرام العقود المستقبلية .

٢١- أما إذا تضمن عقد الإطار التزاماً بإبرام العقود المستقبلية فهذا يلتزم الطرفان ابتداءً بإبرامها ويؤدي بالتالي إلى الشروع فعلاً في إبرام هذه العقود ففي عقود التوزيع مثلاً يأتي الالتزام بالحصول على بعض الموافقات الإدارية أو ملاك العقارات .

وفي عقود التوزيع الانتقائي يلتزم الموزع عادة بإدخال تعديلات جوهرية على منشأته التجارية وذلك بهدف جذب المستهلك خاصة إذا تعلق الأمر بتسويق منتجات ذات سمعة كبيرة حيث يلتزم الموزع بتنفيذ هذه الأعمال على نفقته قبل إبرام العقد المستقبلي وقد تكون هذه الأعمال على عاتق المنتج إذا لم يملك الموزع إمكانات مالية لعملها . وقد تكون هناك مساعدة مالية من المنتج في صورة قرض لاستخدامه في هذه التحسينات كما هو الحال في عقود الترخيص وعقود توزيع المنتجات النفطية^(١) .

ويجدر الإشارة إلى أن الإخلال بهذه الالتزامات السابقة على إبرام العقود المستقبلية أو الامتناع عن تنفيذها قد يؤدي إلى فسخ عقد الإطار .

المطلب الثاني

الالتزامات الخاصة بالعقود المستقبلية

٢٢- يتمتع الطرفان وقت إبرام عقد الإطار بحرية في إدراج شروط تتناول بعض العناصر الموضوعية اللازمة لانعقاد العقود المستقبلية وليس كل العناصر وإلا لا يكون العقد عقد

(١) Mousseron et seube. Op. Cit. D. 1973. P. 197.

إطار فمثلاً لا يجوز أن يتضمن عقد التوزيع تحديداً للثمن وانما بيان نوع وكمية البضاعة المباعة في البيوع المستقبلية .

٢٣- إن الأصل أن تنصب الشروط الواردة في المسائل الثانوية في العقود التطبيقية سواء تلك التي تتعلق بقواعد إبرام هذه العقود أم بطريقة تنفيذها ويجوز أن يتناول عقد الإطار جزءاً من مضمون هذه العقود أي بتحديد بعض العناصر الموضوعية اللازمة للانعقاد^(١) .

أما إذا تضمن عقد الإطار كل العناصر الموضوعية المكونة للعقد المستقبلي فلا يمكن اعتباره كما أسلفنا عقد إطار وانما يعتبر من البدء عقداً واحداً يتم تنفيذه على مراحل متعاقبة ولا يحتاج في هذه الحالة إلى تعبير جديد للإرادة .

٢٤- كما يمكن أن يتضمن عقد الإطار بعض الالتزامات السلبية وهي تلك التي تفرضها شروط القصر التي تتضمنها عقود التوزيع سواء تلك التي تتعلق بشرط قصر البيع أم بشرط قصر الشراء أم القصر المتبادل^(٢) . وهذه الشروط تعني التزاماً بعدم المنافسة^(٣) .

المبحث الثالث انقضاء العقد

٢٥- الأصل أن عقد الإطار ينقضي بانتهاء المدة إذا اتفق الطرفان على مدة معينة فإذا لم يتم الاتفاق على مدة محددة انعقد العقد لمدة غير معينة وهكذا فإن انقضاء عقد الإطار يكون تبعاً فيما إذا كان محدد المدة أو غير محدد كما سنرى ذلك .

(١) Gatsi (J) Le Contrat – Cadre. Paris. L. G. D. J. 1996. P. 263.

(٢) Ferrier (D) Driot de la distribution. Letec. 1995. n° 556.

(٣) Parleani Les elauses Jexclusivite. D. Univers. n° 478.

ومما لا شك فيه أن عقد الاطار يعتبر محدد المدة إذا اتفق الطرفان كما أسلفنا على تحديد مدة له وفي هذه الحالة ينقضي بانتهاء المدة المحددة في العقد دون حاجة الى اتخاذ أي إجراء أي بدون توجيه إنذار سابق من أحد الطرفين . ولكن من الممكن أن يتضمن العقد الاتفاق على تمديده ففي هذه الحالة يمتد هذا العقد . كما يمكن للطرفين في حالة انتهاء المدة الاتفاق على تجديده بنفس الشروط سابقة أو مغايرة . وقد يكون الاتفاق على التجديد بعد انتهاء المدة صراحة ويمكن أن يكون تجديداً ضمناً فإذا استمر الطرفان في تنفيذ عقد الإطار ففي هذه الحالة ينعقد لمدة غير محددة ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك .

٢٦- وإذا كان الأصل أن ينتهي العقد بانتهاء مدته المعينة إلا أنه قد تكون هناك أسباب تؤدي إلى انقضائه قبل مدته وذلك إما بوفاة أحد الطرفين أو زوال أهليته . فإذا توفي أحد طرفي العقد أنقض هذا العقد باعتباره أن شخصية كل من طرفيه محل اعتبار حيث يتم اختيار الشخص المتعاقد بالنظر إلى إمكانياته المالية والفنية واسمه التجاري وسمعته وهذا ما نلاحظه واضحاً في عقود التوزيع .

كما أن زوال الأهلية أو نقصانها إذا كان العقد بين الأشخاص الطبيعيين يؤثر في العقد فإذا كان المتعاقد كامل الأهلية وقت إبرام عقد الإطار ثم طرأ عارض أدى ذلك إلى انعدام الأهلية أو نقصانها فلن يستطيع لاحقاً إبرام هذا العقد الأمر الذي يؤدي إلى انقضاء عقد الاطار وذلك لاستحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه .

٢٧- أما إذا كان عقد الإطار غير محدد المدة جاز لكل طرفي العقد أن يقرر إنهاءه بإرادته المنفردة بشرط إخطار الطرف الآخر برغبته في الإنهاء . فضلاً عن ذلك ينبغي ألا يكون الإنهاء مشروعاً بالتعسف^(١) .

الخاتمة :

٢٨- بعد ما انتهينا من دراسة عقد الإطار نستطيع أن نقول إن عقد الإطار يهدف إلى تنظيم علاقات تستمر لمدة طويلة تتخللها معاملات متكررة بين الطرفين مستقبلاً ، وتتطلب إبرام عقود عديدة وذلك بإخضاعها لقواعد واحدة فتصبح عقوداً مستقبلية . ويعتبر عقد الإطار عقداً نهائياً وليس تمهيدياً فلا يتسم بطابع وقتي وهذا يعني أن كل عقد يبرم تطبيقاً له فانه يعتبر مكملاً لعقد الإطار فهما يكونان معاً مجموعة عقدية مترابطة بالأصل فهي لا تجعل منهما عقداً واحداً مستمراً . وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن عقد الإطار يخضع للقواعد العامة للعقد فهذه القواعد لها من المرونة ما يكفي لاستيعاب هذه الفكرة .

المصادر :

1. Creda "Le contrat – cadre. t. 1. Paris. 1995.
2. Ferrier (D) Driot de la distribution. Letec. 1995.
3. Gatsi (J) Le Contrat – Cadre. Paris. L. G. D. J. 1996.
4. Ghestin "La notion de contrat". D. 1990.
5. Gore (F) La determination du prix dans les contrats dits marches de bier. Gaz. Pal. 1979.
6. Mousseron (J. m) La gestion des risques par le contrat. R. T. D. C. 1988.

(١) Cass. Com. 3 nov. 1992. R. T. D. C. 1993. P. 124.

7. Mousseron et Seube "A propos des contrats d'assitonces et fourniture D. 1973.
8. Rouhette (G) Contribution d ietude critique de la notion de contrat. These. Paris. 1965.